في كتابه مزيل العنا في حكم ما احدث في الاراضي الممتدة من العنا
وحققه اتم تحقيق واما قول الكسايل وفقه الله ولو كانت الارض مشغوله
بالكيد فهل تبقى الارض باجرة المثل فجوابه ان للمالك بعد رجوعه
او انقضا مده الاجره المنتهيه بالاجرة او القلع ويغرم الارش والله اعلم

مسئله من ولد القاضي من قلهات في رجل له بستان واعطاه
زيدا ليسقيه ويعمره ويكون الاجر على عادة البلد ولم يعقد بينهم عقد
شرعي بل تراضيا على عادة البلد بربع الحاصل من النخل الذي يسقي
ويعمر النخل اذا طلع ثم ان زيدا شرك معه عمروا لجار البستان
وقال لعمرو لا تعلم احدا بعد ان تنازعوا الثمر فقال اعطانيه زيد
بالشرك فقال له القاضي لا تدخل بستان المالك ولا يجوز لك
التشريك وانت ان دخلته كالغاصب فقال له عمرو وما هذا
الا باطل فقال القاضي ما قلت الا بالحق انت تستحل الحرام ومن حل
حراما كفر فهل يكفر ام لا وارسل القاضي الى امراة عمرو ان تنفسخ من الاخوله
عليه السؤال بطوله افتونا ماجورين **الجواب** ان دفع البستان
الى زيد من غير

١١٢

الى زيد من غير عقد صحيح باطل على المذهب اذ لا بد من صيغة
صحيحة كعقد مساقاه او اجاره بشروطها المعتبرة شرعا وما ذكره
الكسايل وفقه الله تعالى من ان عادة البلد تقع ذلك من غير عقد
وانه ياخذ الربع المسمى من غير عقد بل بالاذن في ذلك وجروا
على ذلك من غير نكير فكذلك كثير من الجهات بحضرموت منهم
يتعاملون بالنخل والانشار ويعرفونهم علما وهم على ذلك
قال الامام المجتهد الصالح عبد الله بلحاج فضل بجواز ذلك وجه
مرجوح وعمل اهل جهتنا عليه وقد اصطلحوا عليه بحيث لا يرجعون
لقول مفت اذا تنازعوا وشاع وذاع في غيرها انتهى قال السيد السمهودي
وبذلك تعلم اهل المدينة المرفه ويسمونه المغارسه وفي فتاوى العلامه
موسى ابن الزين وتبعه شيخنا المحقق عمر احمد بحرق في شرحه للمنهاج ان من ادفع
لغيره في حرث ارضه وعمارة بستانه فعلى ما يصير كالشريكة
وان لم يجر عقد صحيح ولهم كلام طويل في ذلك فاذا قد علمت ذلك

Copyright © King Saud University